

تلخيص إبطال المجاز من الوجه السادس عشر إلى الوجه الثاني والثلاثون كما ورد في مختصر الصواعق المرسله :

الوجه الأول ( السادس عشر ) : أن يقال ما تعنون بصحة النفي نفي المسمى عند الإطلاق أم المسمى عند التقييد أم القدر المشترك أم أمراً رابعاً : فإن أردتم الأول كان حاصله أن اللفظ له دالتان ، دلالة عند الإطلاق ودلالة عند التقييد بل المقيد مستعمل في موضوعه، وكل منهما منفي عن الآخر وإن أردتم الثاني لم يصح نفيه فإن المفهوم منه هو المعنى المقيد فكيف يصح نفيه ، وإن أردتم القدر المشترك بين ما سميتوه حقيقة ومجازاً لم يصح نفيه أيضاً ، وإن أردتم أمراً رابعاً فبينوه لنحكم عليه بصحة النفي أو عدمها وهذا ظاهر جداً لا جواب عنه .

الوجه الثاني ( السابع عشر ) : أن هذا النفي الذي جعلتم صحته عياراً على المجاز وفرقاً بينه وبين الحقيقة هو الصحة عند أهل اللسان أو عند أهل الاصطلاح على التقسيم إلى الحقيقة والمجاز أو عند أهل العرف فمن هم الذين يستدل بصحة نفيهم ويجعل عياراً على كلام الله ورسوله بل كلام كل متكلم ؟ فإن كان المعبر نفي أهل اللسان طولبتم بصحة النقل عنهم بأن هذا يصح نفيه وهذا لا يصح نفيه ولن تجدوا إلى ذلك سبيلاً .

وإن كان المعبر نفي أهل الاصطلاح لم يفد ذلك شيئاً لأنهم اصطالحوا على أن هذا مجاز فيصح لهم نفيه وهذا حقيقة فلا يصح لهم نفيه فكان ماذا ؟ وهل استفدنا بذلك شيئاً ؟ وإن كان الاعتبار بصحة نفي أهل العرف فنفيهم تابع لعرفهم وفهمهم فلا يكون عياراً على أصل اللغة .

الوجه الثالث ( الثامن عشر ) : أن صحة النفي مدلول عليه بالمجاز فلا يكون دليلاً عليه إذ يلزم منه أن يكون الشيء دليلاً على نفسه ومدلولاً لنفسه وهذا عين لزوم الدور .

الوجه الرابع ( العشرون ) : أنكم فرقتم بقولكم أن المجاز يتوقف على القرينة والحقيقة لا تتوقف على القرينة ومرادكم أن إفادة الحقيقة لمعناها الافراي غير مشروط بالقرينة وإفادة المجاز لمعناه الافراي مشروط القرينة ، فيقال لكم : اللفظ عند تجرده عن جميع القرائن التي تدل على مراد المتكلم بمتزلة الأصوات التي ينطق بها ، فقولك : تراب ، ماء ، حجر ، رمل ، بمتزلة قولك طق غاق ونحوها من الأصوات فلا يفيد اللفظ ويصير كلاماً إلا إذا اقترن به ما يبين المراد ولا فرق بين ما يسمى حقيقة في ذلك وما يسمى مجازاً وهذا لا نزاع فيه بين منكري المجاز مثبتيه .

الوجه الخامس ( الرابع والعشرون ) : أن العرب لم تضع جناح الذل لمعنى ثم نقلته من موضعه إلى غيره ومن زعم ذلك فهو غالط فليس لجناح الذل مفهومان وهو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ، كما يمكن ذلك في لفظ أسد وبجر وشمس ونحوها وإنما ينشأ الغلط في ظن الظان أنهم وضعوا لفظ جناح مطلقاً هكذا غير مقيد ثم خصوه في أول وضعه بدوات الريش ثم نقلوه إلى الملك والذل فهذه ثلاث مقدمات لا يمكن بشر على وجه الأرض إثباتها ولا سبيل إلى العلم بها إلا بوحي من الله تعالى .

الوجه السادس ( السابع والعشرون ) أن هذه الألفاظ التي تستعمل في حق الخالق والمخلوق لها ثلاث اعتبارات :  
( أحدها ) أن تكون مقيدة بالخالق كسمع الله وبصره ووجهه و.... .

( الثاني ) أن تكون مقيدة بالمخلوق كيد الإنسان ووجهه ويديه .

( الثالث ) أن تجرد عن كلا الإضافتين وتوجد مطلقه ، فإثباتكم لها حقيقة ، إما أن يكون الاعتبار الأول أو الثاني أو الثالث ، إذ لارابع هناك ، فإن جعلتم كونها حقيقة تقيدها بالخالق لزم أن تكون في المخلوق مجازاً وهذا مذهب قد صار إليه أبو العباس الناشي .

وإن جعلتم جهة كونها حقيقة تقيدها بالمخلوق لزم أن تكون في الخالق مجازاً وهذا مذهب قد صار إليه إمام المعطلة الجهم بن صفوان .

وإن جعلتم جهة كونها حقيقة القدر المشترك ولم تدخل القدر المميز في موضوعها لزم أن تكون حقيقة في الخالق والمخلوق وهذا قول عامة العقلاء وهو الصواب .

الوجه السابع ( التاسع والعشرون ) : أن من الأسماء ما تكلمت به العرب مفرداً مجرداً عن الإضافة وتكلمت به مقيداً بالإضافة كالإنسان مثلاً والإبرة فإنهم يقولون : إنسان العين وإبرة الذراع . وقد ادعى أرباب المجاز أن هذا مجاز وهذا غلط فإنهم قد قرروا أن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ماوضع له أولاً ، وهنا لم يستعمل اللفظ المجرد في غير ماوضع له بل ركب مع لفظ آخر فهو وضع أولاً بالإضافة ولو أنه استعمل مضافاً في معنى ثم استعمل بتلك الإضافة بعينها في موضع آخر أمكن أن يكون مجازاً .